

مجمع الأمثال

1176 - أَحْمَقُ مِنْ الُمَمْهُورَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا .

قال أبو عبيد : أصله أن رجلا أعطى رجلا مالا فتزوج به ابنة المعطي ثم إن الزوج امتنَّ عليها بما مهرها